

قرر :

مادة ١ - يستقنى السيد / فتحى محمد على على حسن عبد الكريم من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٨ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الخدمات (قسم ٣٨ - وزارة الخزانة)
للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٤,٥٩٤,٧٢٠ جنيها مصريا (أربعة ملايين وخمسمائة وأربعة وتسعين ألفا وسبعمائة وخمسين جنيها) في ميزانية القسم ٣٨ (وزارة الخزانة) الفرع ١ (الديوان العام) الباب الثاني (مصروفات عامة) البند ١٢ (مصروفات ذات طابع خاص) النوع ٦ " مصروفات غير منتظرة " وذلك قيمة القسط الثاني من مساهمة الجمهورية العربية المتحدة في التعزيزات العسكرية ومشروع استغلال مياه نهر الأردن وروافده على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور ميزانية الخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠١ لسنة ١٩٦٥

بشأن استثناء شخص من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - يستقنى السيد / عبد القادر على ابراهيم الشيخ من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٨ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن استثناء شخص من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ؛